

محافظة الإسكندرية  
مديرية الإسكان والمرافق  
الإدارة العامة للمباني

الاشتراطات الخاصة لعملية / ترميم مبني ادارة المجازر والنفتيش علي اللحوم ( ماعدا العنبر ) التابع

لمديرية الطب البيطري

مدة تنفيذ العملية / ثلاثة اشهر ونصف اشهر

١- تقتصر الأعمال على مقاولين متميزين متخصصين في أعمال الترميم أو التدعيم الإنشائي أو الترميم والتدعيم الإنشائي معاً وذوى سابقة أعمال في مثل هذه النوعية من الأعمال لا تقل عن عمليتين كحد أدنى على أن يقوم المقاول بتقديم الدليل على ذلك وعلى خبرته وفريقه ومعداته وإمكانياته..... إلخ كما يجب على المقاول أن يكون مقيدا في أى إتحاد أو نقابة لازمة في نوعية وفئة وتخصص الأعمال المطلوبة وأن يقدم الدليل على ذلك .

٢- علي المقاول قبل وضع الفئات عمل زيارة للموقع لمعاينة الأعمال المطلوب تنفيذها معاينة نافية للجهالة ويعتبر تقديم العطاء إقرار من المقاول بذلك .

٣- يلتزم المقاول بجميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات العامة والخاصة الصادرة من المديرية وتنفيذ الأعمال طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية للأعمال المدرجة بذات الكراسة وتنفيذ كافة شروطها التي تعتبر جزءاً مكملًا للعقد .

٤- يجب أن تتم جميع مراحل تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط الواردة بالكود المصري لتنفيذ كافة الأعمال .

٥- على المقاول تقديم عينة من كافة المهام والأدوات المستخدمة في العمل وذلك لاعتمادها قبل البدء في التوريد والتنفيذ، على أن يصحب التقديم خطاب رسمي من المقاول يوضح الآتي :

- رقم البند بالمقايسة .

- وصف دقيق وفني يشمل مواصفات العينة وجهة التوريد .

- تقرير يوضح مدى مطابقة العينة أو المنتج للمواصفات الفنية الواردة بالتعاقد .

٦- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له جزءاً مكملًا لشروط العطاء التي يخضع لها العقد .

٧- يتحمل المقاول قيمة وثائق التأمين بكافة أنواعها ( حريق - سرقة - المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول والجهة الإدارية ٠٠٠ الخ ) .

٨- العمل في نطاق المتاح من الاعتمادات المالية ولا يعتبر التمويل مبرر لتعطيل العمل .

٩- يجب علي المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المنشآت والعقارات المجاورة وإذا حدث أي ضرر أو تلف تسبب هو فيه يكون ملزماً بإعادته إلي أصله وعلي حسابيه وتحت مسؤوليته .

١٠- على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات لتأمين الموقع والمحافظة على الأرواح والممتلكات .

١١- يلزم علي المقاول تعيين مهندس انشائي ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات لاجمال الترميم والتدعيم طبقا للمادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفي حالة تغيب المهندس يتم توقيع غرامة علي المقاول قدرها مائة وخمسون جنيه يوميا".

١٢- علي المقاول او الشركة مقدمه العطاء ذكر صراحة عما اذا كان اجمالي عطاءه شامل او غير شامل ضريبية المبيعات وفي حالة عدم ذكر العبارة السابقة صراحة سيعتبر ان الاسعار شاملة ضريبية المبيعات.

١٣- يجب على مقدم العطاء تجهيز سيارة أثناء سير العمل تكون تحت تصرف جهاز الإشراف وفي حالة عدم التنفيذ تكون الغرامة اليومية مائة وخمسون جنيهاً .

١٤- يحق للجنة البت استبعاد العطاء المقدم لاي من الاسباب الاتية :

- اذا كان العطاء بدون تامين ابتدائي .
- اذا لم يقدم العطاء بجميع مستنداته مستوفيا لجميع البيانات وموقعا عليها ومختومة على جميع الصفحات .
- اذا ثبت عدم كفاءة المقاول الفنية والمالية لهذه المناقصة .
- اذا كان العطاء باسعار مغالى فيها أو غير متوازن أو بشروط غير مقبولة أو لاي اسباب اخرى تراها اللجنة .

١٥- يحق للادارة ( مديرية الاسكان ) قبول أو رفض اى عطاء أو رفض جميع العطاءات فى اى وقت قبل ارساء التعاقد ودون تحمل اى مسئولية من قبل أصحاب العطاءات المتضررين أو اى التزام من جانبها وذلك للصالح العام ويحق للادارة ( مديرية الاسكان ) عدم اخطار أصحاب العطاءات بأسباب الرفض .

١٦- يحق للجهة الادارية اذا دعت الضرورة الفنية لذلك تعديل العقد بما لا يتجاوز ٢٥% لكل بند وفقا لما نصت عليه احكام المادة رقم ٩٦ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٧- علي المقاول تقديم برنامج زمني للعملية ضمن المستندات المقدمة بالمظروف الفني .

١٨- يلتزم المقاول بإخطار إدارة المناجم و المحاجر بالمحافظة فور إسناد العملية له بتاريخ بدايتها ونهايتها وكميات وأنواع مواد المحاجر المستخدمة بها وأسماء المحاجر المرخصة التي يتم التوريد منها وذلك بناء على الكتاب الوارد لمديرية الإسكان من إدارة المناجم و المحاجر و الملاحظات بمحافظة الإسكندرية برقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ .

- ١٩- يلزم على المقاول سداد مستحقات المحافظة للمواد المحجرية المستخدمة فى حالة عدم تقديم ما يفيد مصدر هذه المواد المحجرية المستخدمة فى العملية تخصم من مستحقات المقاول لدى الجهة الادارية (وذلك بناء على المذكرة المعروضة من مكتب المستشار القانونى على السيد الوزير المحافظ وتأشيره سيادته موافقة على الرأى) .

٢٠- يلتزم المقاول عند صرف المستخلصات بموافاتنا بكتاب يفيد سداد مستحقات وحدة متابعة تشغيل العمالة الغير منتظمة طبقا" للقرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٧ .

